عدد ٦٦

الحمد لله وحده

وهبنا وهبنا على حضرة الكتب الشرعي وقاضي الحنفية المستقر بالمرحوم سليم بن عبد الجبار بن حسن الفخري من ذات الشرع قاضي
بعضهم وصيا شرعيا على أخوته قاسم وعبد الحفيظ وفاطمة وحسن القاصر عند درجة البلوغ لأجل أن يتولى في أموالهم ومصالحهم بما فيه الحظ والمصلحة
والنفقة التامة لجهتهم وأن ينفق به وعلى أملاكهم وأرزاقهم بالحفظ والأمانة ويربيهم بالشرع وينفق عليهم من ريع بحسب الحاجة
والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن يبلغوا رشدهم ويسلم لهم ما بقي من أموالهم نقدا وتقريرا شرعيا متوليا من المذكور بنفسه الأفعال
الشرعية احتسابا لوجه الله تعالى بدون عوض أو عوض وقد أذناه أن يقبل بجهة القاصر الموهوبة ما يجوز له قبضه شرعا وأوصياه بملازمة
التقوى فائزا الله أن أوفى وكتبنا عليه خوفا ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك عند استقامته بأمانة وأقدارة على القيام
لأمر الوصية المذكورة كل واحد من عبد اللطيف بن مصطفى العالم ومرقات بن عبد الله إبراهيم من أناس تحريرا في الثاني من جمادى الأولى سنة
ثمانية وثلاثين وثلاثمائة وألف

عدد ٦٧

مجلس الشرعي الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم وأرزقنا بخصوص من أعمال نابلس أحد أبنية ولاية بيروت الجليلة حضر
الرجل المكلف شرعا يحيى بن حسن المحمصي المعروف الذات من ذات مدينة دمشق الشام المقيم في قصبة طولكرم وقرر وأقر وصرح أنه تقدم شرعا بنه
حسن وسلامة عقل ورشد واختيار أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضا عنه كريمه شقيقه سليم أفندي الغائب عن مجلس التوكيل وقد أذن له
في بيع وانتزاع حصة ما يلحق من الإرث عن أخته زينب المتوفاة سواء كانت عقارا أو أراضي أميرية بيعا وانتزاعا باتا
أو وفائيا لمن يكون والدين الذين لهما مناسبة وفي قبضها والوفاء بوصولها وأجرا التقادير المقتضية لدى قوسمونية المبايعات وفي
إمضاء الأوراق والمعاملات وأعلى الوصولات ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بهذا الخصوص وذلك بعد إجراء معاملة
الانتقال من اسم المورثة المذكورة لأبيها وتزكية الشرعية وحالة شرعية منصوصة لرأي الوكيل المقيم وقبوله وفعله بهذا الخصوص موقوفة
على قبول تحريرا في غرة جمادى الأولى سنة ثمانية وثلاثين وثلاثمائة وألف

عدد ٦٨

بناء على خط وتقسيم وتقدير تركة المتوفى عبد الجبار بن حسن الفخري من ذرية أتباع التابعة قضاء نابلس والمحفوظة في رقعة خط
بنت سمو والعلية وأبنية حكم صورة بحجة التحديد بينها مناصفة وفي أولاده سليم وأحمد البالغين وعبد الحفيظ القاصر المولود من فراش زوجة خط الأولى
وفاطمة وحسن القاصرين أيضا المولودين من فراش زوجة الثانية أنه ولد وارث له سواهم فعلى منه من ثمانية وحصة من ثمانية لكل
واحدة من الزوجتين خمسة أسهم ولكل ذكر الباقي منها ولكل أنثى سبعة أسهم فخرجت تركة عبارة عن أشياء الآتي ذكرها وذلك بحضور
الزوجتين وحضور سليم بن المتوفى المنصوب وصيا شرعيا على أخوته القاصرين المذكورين

عشرة	و	ثلاثة	و	عشرون	و	خمسة	و	عشرون	و	ثلاثة	و	عشرون	و	ثلاثة	و	خمسة	و	ثلاثة	و	عشرون	و	ثلاثة	و
٦٤٠		١٠٠		٤٠٠		٤٠		٤٠		٥		٥		٤٨		٢							

مجموع التركة

٩٨٠

يخرج مصاريف

١٢٠ تجهيز وتكفين ودفن

٥٦ خرج مصادرة وبيوت

يكون قدر الخارجة

١٧٢ ستمائة وثلاثة وسبعون قرشا صاغ الخزينة

الباقي

للتقسيم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية

٨٠٧ ثمانمائة وسبعة وسبعون قرشا صاغ الخزينة

النقد